جامعة الجزائر ١ بن يوسف

بن خدة/ كلية الحقوق سعيد حمدين

حماية الحقوق المدنية والسياسية في الإتفاقيات والمواثيق الدولية والأقليمية والقوانين الوطنية

Said Hamdeen Faculty of Law

Protection of civil and political rights in international and regional conventions and covenants and national laws

مشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية والسياسية، الواجبات والحقوق (قراءة أصولية مقاصدية)

Women's participation in social and political life, rights and duties.

د.منال عبدالله علي أحمد

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون– جامعة أم درمان الإسلامية– السودان

Dr. Manal Abdalla Ali Ahmed

Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence. College Of Sharia and Law– Omdurman Islamic University, Sudan

E: manalabdulla41@oiu.edu.sd


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين
شهادة مشاركة
يشهد السيد عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الدكتور عيسى قايسية أن/
الدكتورة: منال عبد الله علي أحمد بجامعة أم درمان السودان
قد شاركت بمداخلة موسومة بـ :
مشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية و السياسية
ضمن فعاليات الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم بـ:
"حماية الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية". المنعقد يوم 4 جوان 2023
رئيسة الملتقى الدولي
د/زقوراني سامية
أستاذة محاضرة -أ-
ع/العميد

ملخص

تنطلق هذه الدراسة الموسومة ب **(مشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية والسياسية، الواجبات والحقوق– قراءة أصولية مقاصدية)** من **أهمية** دور المرأة في المجتمع، و**تهدف** لتوعية المرأة بواجباتها وحقوقها التي كفلتها لها الشريعة في الأصل، ثم الحث على إنتزاعها والمطالبة بها، في حال لم تراع ذلك القوانين الوطنية.

من أهم **أسباب** اختيار الموضوع؛ الرغبة في التأكيد على النظرة الشرعية الصحيحة لهذه الإشكالية، **المنهج** المتبع منهج إستقرائي نقدي تحليلي، أما **الفكر**ة التي تقوم عليها الدراسة: الإجابة على الأسئلة: ماهو دور المرأة في المجتمع؟ وما هوالتكييف الشرعي لمشاركتها إجتماعياً وسياسياً؟ وماهو دور القوانين الوطنية في ذلك– القوانين السودانية–؟

لعل **المخرجات:** أن الإسلام لم يحجر على المرأة أن تكون مشاركة في العمرآن المعنوي والحسي للمجتع، بل حث على ذلك وقرر له شروط وضوابط.

التوصيات: التفكير بعقل جمعي لتوحيد رؤى العالم العربي الذين تجمعهم وحدة الدين واللغة وغيرها من القواسم المشتركة للتوافق على ميثاق موحد على إعادة النظر في القوانين والتشريعيات التي تكفل حقوق كفلتها الشريعة وتواضعت عليها القوانين..

الخطة: مبحث أول: النظرة الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية والسياسية.

مبحث ثاني: دور القوانين الوطنية في الدفع بمشاركة المرأة في الحياة الإجتماعيى والسياسية.

الخاتمة: وفيها؛ النتائج والتوصيات والفهارس العامة.

كلمات مفتاحية: المقاصد، الضوابط، الشورى، العدالة، الكوتا، الترشيح والانتخاب.

Abstract

This study, labeled (Women's participation in social and political life, duties and rights - a fundamentalist reading of my purposes), stems from the importance of the role of women in society. Those national laws, one of the most **important reasons** for choosing the topic; The desire to emphasize the correct legal view of this problem. The approach followed is an inductive, critical and analytical approach. As for **the idea** on which the study is based: Answering the questions: What is the role of women in society? What is the legal conditioning of their participation socially and politically? What is the role of national laws in this - Sudanese laws -?

Perhaps the **outputs**: Islam did not prohibit women from participating in the moral and sensual development of society, but rather urged that and established conditions and controls for it. Recommendations: That law takes into account the importance of women's participation in political aspects in a better way.

Plan:

First topic: the legal view of women's participation in social and political life.

The second topic: the role of national laws in advancing the participation of women in social and political life.

The conclusion: and in it; Findings, recommendations and general indexes.

Keywords: purposes, pillars, Shura, justice

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

من المعلوم أن المرأة عنصر مهم جداً في المجتمع، بل تعد أحد أركانه المهمة، ولا يخفى على أحد عِظم الدور الذي تؤديه.

أهمية الدراسة:

تنبع من ضرورة مشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية المدنية والسياسية، لأنها تمثل رقماً لا يمكن تجاوزه بحال. وأهمية التعايش في سلام تكفله التشريعات العادلة التي لا نتميز بين رجل ولا امرأة.

أهداف الدراسة:

توعية المرأة بواجباتها وحقوقها التي كفلتها لها الشريعة في الأصل، والتي تتعلق بموضوع الدراسة. ثم الحث على إنتزاعها والمطالبة بها، في حال لم تراع ذلك القوانين الوطنية.

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في التأكيد على النظرة الشرعية الصحيحة لهذه الإشكالية، سيما في هذا الزمان الذي تطور فيه المجتمع من حيث تنظيم الحقوق والمطالبة بالواجبات.

المنهج المتبع: منهج إستقرائي نقدي تحليلي.

مشكلة الدراسة: الفكرة التي تقوم عليها الدراسة: الإجابة على: ماهو دور المرأة في المجتمع؟ وما التكييف الشرعي لمشاركتها إجتماعياً وسياسياً، وماهو دور القوانين الوطنية في ذلك– القوانين السودانية؟

خطة الدراسة: يستوعب ما ذكر هيكل ذو مبحثين.

المبحث الأول: النظرة الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية والسياسية. وفيه مطلبان: المطلب الأول: مشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية. المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

المبحث الثاني: دور القوانين الوطنية في الدفع بمشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية والسياسية. وفيه مطلبان: المطلب الأول: دور القوانين العام. المطلب الثاني: دور القوانين السودانية (نماذج)

الخاتمة: وفيها ؛ النتائج والتوصيات والفهارس العامة.

المبحث الأول

النظرة الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية والسياسية

من المعلوم تكريم الإسلام للمرأة ورعايتها في كآفة أحوالها، سواءٌ أكانت بنتاً فأوجب على والديها واجبات تحفظ حقوقها، وكفل لها حق رعايتهما لها والإحسان لها، أو كانت زوجةً فأوجب على زوجها النفقة عليها و حق لها حقوق السكنى والصيانة وغيرها، أو كانت أماً فأوجب على الأبناء ثلاث أضعاف البر لها، وهكذا. لذا تجد هذه الدراسة تتجاوز ذلك ليس تقليلاً لشأنه؛ وإنما لأنه مما قُتل بحثاً، وسيتم تناول هذا الموضوع وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية

لابد هنا من الوقوف بصورة علمية عند بعض الكلمات والمصطلحات التي لها صلة بهذه الدراسة.

أولاً: الاختلاط

كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين المرأة والرجل كلمة دخيلة على المعجم الإسلامي، لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية الا مؤخراً، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم. وربما كان أولى منها كلمة" لقاء" أو" مقابلة" أو "مشاركة" الرجال للنساء، وعلى كل حال فإن الإسلام لا يصدر حكماً عاماً في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر إلى ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يُخشي منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعى فيها، وخير الهدي في ذلك- هدي محمد صلى الله عليه وسلم- وهدي خلفائه الراشدين،وأصحابه المهديين- رضي الله عنهم أجمعين-.وبهذا يظهر أن الإسلام لا يقيم أسواراً عالية بين الرجال والنساء ، وسيتضح أكثر من خلال الآتي.

ثانياً: نماذج لمشاركة المرأة الإجتماعية في عصر النبوة.

الناظر لذلك العصر يجد أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة عن المشاركة الإجتماعية؛ كما حدث في عصر تخلف المسلمين، فقد كانت المرأة تشهد الجمعة والجماعات في مسجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وتحضر صلاة العيدين، وتشارك في ذلك المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، الرجال والنساء مهللين ومكبرين. ورد عن أم عطية- رضي الله عنها قالت:" كنا نؤمر بالخروج في العيدين، المخبأة والبكر" وفي رواية:" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن في الفطر

والأضحى، العواتق، والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين."

- وتجاوز هذا النشاط الإجتماعي للمشاركة في المجهود الحربي، في خدمة الجيش والمجاهدين، من التمريض والإسعاف، ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية، بل صح أن بعض الصحابيات شاركن في بعض الغزوات والمعارك قد حملن السلاح، ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب، يوم أحد رضي الله عنها، وكذلك اتخذت أم سليم خنجراً يوم حنين تصد به المشركين إن إقترب أحدهم منها، وقد عقد البخاري في صحيحه– بابٌ في غزو النساء وقتالهن–.
- وفي الحياة الإجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على سيدنا عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأئها علناً، وقوله:" أصابت امرأة وأخطأ عمر" وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء وقال إسناده جيد.
- ثم في عهد عمر –رضي الله عنه– عين الشفاء بنت عبدالله العدوية– رضي الله عنها–محتسبة على السوق. وكثير مما يمكننا أن نخلص منه إلى أن اللقاء بين الرجال والنساء ليس محرماً في ذاته، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لاوم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.[1]

ثالثاً: الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية

ولا يعني ما سبق أن تذوب الحدود بين الرجل والمرأة، وتنسى القيود والضوابط الشرعية لكل لقاء بينهما، وإنما هناك ضوابط وحدود رسمها الإسلام وجاءت بها الأحكام، منها:

- **الإلتزام بغض البصر من الطرفين:** فلا يُنظر إلى عورة، ولا يُنظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة. قال تعالى:" قُل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم،..." سورة: النور–

[1] - السعداوي: د. عمرو عبدالكريم السعداوي، **قضايا المرأة في فقه القرضاوي** (قطر الندى للنشر والتوزيع–القاهرة– ط٢، ٢٠٠٩م– ١٤٣٠هـ، رقم الإيداع ٢٠٨٣٦/ ٢٠٠٦، الترقيم الدولي ٩٧٧–٦١٣٧– ٢١–٠/ ص ١٧١–١٧٢ بتصرف واختصار.

الآيات ٣٠-٣١. والممنوع بلا شك هو النظر بتلذذ وشهوة، فهذا هو باب الخطر وموقد الشرر.
وهناك قاعدتان تحكمان هذا الأمر وما يتعلق به:

١- أن الممنوع يباح عند الضرورة، أو الحاجة، مثل الحاجة إلى التداوي والعلاج، الولادة ونحوها، والتحقيق في القضايا الجنائية، وأشباه ذلك، مما تدعو إليه الحاجة.

٢- أن المباح يمنع عند خوف الفتنة، سواءٌ أكان الخوف على الرجل، أو على المرأة، وهذا إذا قامت دلائل بينة على ذلك، لا مجرد هواجس وتخيلات عند بعض المتشككين في كل أحد، وفي كل شيء.

- **الإلتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم:** الذي يغطي الجسم ما عدا الوجه والكفين – على خلاف بين العلماء في تغطيتهما بين الوجوب والندب، وهذا الزي يميز المرأة الحرة الجادة، من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحدٌ للمرأة العفيفة بأذي.
- **الإلتزام بأدب المرأة المسلمة:** في المشي، الحركة، الكلام، إثارة الغرائز بالعطور، والحذر من الخلوة، بعيداً عن الإغراء فالمقام ليس مقام أنوثة وإبداء زينة، وإنما مقام امرأة ناضجة واعية تتعامل مع الرجل بعيداً عن الذكورة، وإنما مقام شركاء في الإعمار للمجتمع، أما داخل الأسرة، تلك المكونة من الرجل الزوج، والمرأة زوجه، فالمقام مقام أنوثة وذكورة. يلبي كل منها ما فطره الله عليه في شراكة لإعمارها ورفد المجتمع بأبناء صالحين في أنفسهم مصلحين لمجتمعهم.
- **عيادة الرجال للنساء ،والنساء للرجال:** من الآداب التي جاء بها الإسلام، وحث عليها الرسول– صلى الله عليه وسلم– : عيادة المريض، وهي من حق المسلم على المسلم؛ يقول عليه الصلاة والسلام:" حق المسلم ستٌ: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فأنصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه." [٢]، وقال عليه السلام :" من عاد مريضاً، ناداه منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً."[٣] وغيرها من النصوص مما هو كافٍ لمشروعية عيادة المرأة للرجال حيث تدخل في عموم الخطاب الدال على ذلك ولم يرد تخصيصها أو تقيدها. فلا مانع إذن من أن تعود المسلمة أخاها المسلم المريض طالما كانت مقيدة بشروطها الشرعية المذكورة أعلاه، إضافة إلى إذن الزوج للمتزوجة، أو للولي

[2] - الحديث:رواه مسلم/ ١٤٥٢ عن أبي هريرة – رضي الله عنه_.

[٣] – الحديث: حسن ؛ رواه الترمذي وابن ماجه، وأحمد في مسنده؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف عبدالمحسن التركي.

لغير المتزوجة. ولا ينبغي لهما منعها من عيادة من له حقٌ عليها من قريب غير محرم أو صهر أو أستاذ، أو زوج قريبة أو والدها، أو نحو ذلك بالشروط المعتبرة.[4]

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الحياة السياسية

العمل السياسي واجب شرعي لا ينفك عنه أحدٌ من الناس، إما على وجه العينية، أو على وجه الكفائية، فهو فريضة تتأسس على مفهوم الاستخلاف، الذي هو مصدر الالتزامات التي تقع على عاتق كل مسلم ومسلمة، كذلك هنا لابد من تناول المصطلحات ذات الصلة:

أولاً: الحقوق السياسية:

وهي:" هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً إلى دولة معينة– أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها– وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شئون هذه الدولة وحكمها"[5].أي باعتباره عضواً في هيئة سياسية– دولة– كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب وحق الترشيح. وقد ثبت مشروعية العمل السياسي للمرأة بالكتاب والسنة، وسيرة خبر القرون ثبوتاً نظرياً وعملياً لا شيهة فيه ولا مراء، فالله عز وجل يقول:" وَ المُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسَولَهُ، أُولَئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ." سورة التوبة: آية ٧١. حيث أثبت الله في هذه الآية الولاية المطلقة للمؤمنات مع المؤمنين, فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والإجتماعي، وولاية النصرة الحربية والسياسية.

ثانياً: نماذج لمشاركة المرأة السياسية في عصر النبوة.

هاجرت الصحابيات الهجرة الأولى إلى الحبشة، والهجرة الثانية إلى المدينة، وبايعت المرأة المسلمة البيعتين– البيعة الأولى – وإن كانت على الإيمان بالله، وألا يشركن به شيئاً، ولا يزنين، ولا يأتين ببهتان يفترينه، فقد كانت البيعة الثانية– بيعة سياسية واضحة– أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، وأن يحمين الدعوة كما يحمين أولادهن وديارهن، والبيعة من أبرز جوانب العمل السياسي،الذي تمارسه الأمة، فهي التي تضفي الشرعية على نظام الحكم.

[4] - السعداوي: د. عمرو ، **المرأة في فقه القرضاوي**، مرجع سابق، ص 191.

[5] - زيدان: د. عبدالكريم زيدان، المفصل في ج4/ ص299.

- أفقه نساء الأمة الإسلامية– السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي– صلى الله عليه وسلم– شاركت في العمل السياسي، ولم تمنعها الآية الكريمة:" وقِرنْ في بيوتكم" سورة من أن تخرج من بيتها، بل من المدينة المنورة، وأن تسافر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة– رضوان الله عليهم– وفيهم اثنان من العشرة المبشؤين بالجنة، ومن الستة المرشحين للخلافة، أصحاب الشورى: طلحة والزبير –رضي الله عنهما– تطالب بما تراه أنه حقٌ وصواب؛ من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان بن عفان، وأما ما يقال أنها ندمت على هذا، فليس لأن خروجها كان غير مشروع، بل لأن رأئها في السياسة كان خطأ وهذا أمر آخر.
- ولى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– سمراء بنت نهيك الأسدية حسبة السوق في مكة المكرمة، والحسبة مرتبة من مراتب القضاء وإحدى الولايات العامة، ولقد أعطاها سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– سوطاً تؤدب به المخالفين والمخالفات، وقد سبق أن ذكرنا أنه عين الشفاء بنت عبدالله العدوية الحسبة على السوق في المدينة المنورة، ورحم الله الشيخ العزالي بصدد ولاية المرأة حين قال:" إن القضية ليست قصة أنوثة أو ذكورة؛ إنها قصة أخلاق وقدرات ومواهب نفسية، واستعدادات علمية قد تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين."

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بمنع المرأة من المشاركة

ليس في القرآن نص يمنع ولاية المرأة و تولي المناصب العامة:

- الذين قالوا بالمنع استندوا إلى حديث أبي بكرة–رضي الله عنه– الذي رواه عنه البخاري بسند واحد؛ أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال عندما سمع أن بوران بنت كسرى تولت الحكم في فارس:" لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة"[6] هناك من شكك في متن الحديث خصوصاً أنه روي بعد مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، وقيام أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– بقيادة جيش الجمل المعروفة قصته، والحديث إذا سلمنا سلامة متنه لا يفهم منه حرمان المرأة من أي ولاية مهما كان نوعها، وأقصى ما يمكن الاستدلال به هو منعها من الولاية العامة، التي تلزمها قيادة الجيوش، والإمامة في الصلاة، وغير ذلك من السلطات التي يمارسها خليفة المسلمين، وهذا ما دعا الإمام أبي حنيفة إلى الأخذ به في تلك الحدود. ونقل عن الطيبي:" إن هذا إخبار عن نفي

[6] - الحديث:

الفلاح عن أهل فارس. ولذلك قال بعض العلماء من بعده: إن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً بل هو خبر مثل قوله:" غلبت الروم في أدنى الأرض، وهم من غلبهم سيغلبون" الروم:٢-٣.[٧]

- القرآن الكريم أثنى على الملكة بلقيس لعظمة عقلها، ومزاياها التي أنقذت بها قومها من هلاك مبين، مما يوضح أن الحديث المذكور هو واقعة حال تخص الملكة بوران ملكة فارس آنذاك، ووقائع الأحوال يتطرق إليها الإحتمال فيكسوها ثوب الإجمال؛ فيسقط بها الإستدلال.
- آية:" وقرن في بيوتكن" سورة الأحزاب: ٣٣، جاءت في نساء النبي- صلى الله عليه وسلم- ولهن من الحرمة، وعليهن من التغليظ ما ليس لغيرهن، واليوم المرأة قد خرجت فعلاً للتعليم والعمل في مجالات متعددة ، والحاجة تقتضي من المسلمات الملتزمات أن يدخلن في معركة الإنتخابات في مواجهة غيرهن ممن يتزعمن قيادة العمل السياسي بلا ضوابط ولا شروط شرعية.

خلاصة المبحث:

هناك من حرم المرأة من حقوقها السياسية، وحرمها من المشاركة المجتمعية في تولي بعض الوظائف كالقضاء وتولي النيابة العامة، ومنعها من الترشيح للمجالس النيابية، بل حتى حق الانتخاب للمرشحين، وحجتهم في ذلك أن المرأة بمتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وضربوا أمثلة تدل على أن الميل مع العاطفة وشدة الإنفعال من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها، دفعت الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى الحكمة والعقل. واستندوا إلى آيات سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩، سورة التحريم: ٤، وتم الرد عليهم بأن الرجال كذلك لم يبرأوا من مثل تلك المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا، ثم تدركهم الصحوة حينما ينبههم الوحي؛ كما في سورة الجمعة: ١١. و عقب غزوة أحد، سورة آل عمرآن: ١٥٢، وفي بدر يسجل القرآن بعض المواقف كما في سورة الأنفال: ٥-٧،٦٧-٦٨،ولايمكن أن تؤخذ هذه المواقف التي يضعف فيها الرجال الأخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم على أن الرجال لا يصلحون للمهام الكبار، إذ الضعف البشري يعتري الرجال والنساء.

كما يستند المانعون للنساء من الترشيح بأن المرأة لها عوارض طبيعية، هذا صحيح لكن المرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لتولي المناصب العامة والقضاء بل والمجالس النيابية والتشريعية، ولم يصح من النصوص ما يدل صراحة على المنع بالتحريم أو الكراهة.

[7] - المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5/ص302.

أما الإتفاق على منع المرأة من الولاية الكبرى، أو الإمامة العظمى، فهذا إنما ينطبق إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكنون قد ولوها أمرهم حقيقة، والمجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصباً عاماً كالوزارة أو الإدارة، أو النيابة ونحوها؛ فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسؤولية عنه كاملاً، فالمسؤولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، وعليه فالراجح عندي عدم ممانعة الشريعة لتنال المرأة حقوقها الإجتماعية بل السياسية، سد الذرائع عن كل ما من شأنه الإفضاء إلى الفاحشة، أو شيوعها، بدعوى مشاركة المرأة في الحياة الإحتماعية.

المبحث الثاني

دور القوانين في الدفع بمشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية والسياسية.

تناول في هذا المبحث بعض محددات التحديات والمعوقات أمام المشاركة الإجتماعية والسياسية الفاعلة في المجتمع، وتقتصر الدراسة على دور القوانين والتشريعات وتقديم مقاربة تحليلة، ومن ثم بعض المقترحات للحلول.

المطلب الأول: دور القوانين والتشريعات العامة.

تكمن أهمية حقوق الإنسان في ضرورة معرفتها كحقوق مرتبطة بإنسانية الفرد، وبكرامته، وأن يتمتع بها كل إنسان سواءٌ كان رجلاً أو امرأة، وهناك العديد من التشريعات التي تدعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، لكنها مازالت بحاجة لتنزيل التوصيات التي تخرج بها اللجان العاملة في هذا المجال، والداعمة للمرأة وتمكينها خاصة من الناحية السياسية:

أولاً: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

لتحقيق الهدف من كل ما ذكر بخصوص مشاركة المرأة الفاعلة؛ لابد من نشر الوعي بأهمية حقوق الإنسان أي النصوص الدولية التي تعترف للإنسان بحقوقه، وهي إجمالاً النصوص الدولية التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أو ما يسمى ب" الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه الشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والاقتصادية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كآفة مظاهر التمييز على المرأة. (مع التحفظ من قبل الباحث على ما جاء بها من دعاوى المساواة المطلقة).

- كما يمكن أن تتضمن هذه النصوص كل برامج العمل والإعلانات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق النساء بصفة خاصة.
- وعلى الرغم من التقدم العلمي الذي يشهده العالم فإن المرأة لا تزال تعاني من هدر لحقوقها وانتهاك مستمر لها.[٨]

وسنحاول فيما يلي البحث في مدى تطابق القانون مع الواقع الفعلي لحقوق المرأة السياسية من حيثيات المشاركة العملية .

ثانياً: حق الانتخاب والترشيح

إن البلدان العربية يجب أن تخضع لفرز دقيق في تشريعاتها لوضع المرأة، فالواقع القانوني لهذه البلدان، وإن كانت تشترك في الدين واللغو والتاريخ، إلا أنها لم تقدم مدونة موحدة ولا حتى متقاربة بين العديد منها فالاختلافات واضحة بين مواد الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة المعتمدة بين بلد وآخر.[٩]

- بعض البلدان العربية أدركت المكانة التي تتمتع بها المرأة فركزت على مشاركة المرأة في وضع الخطط والسياسات وتعزيز التعاون لتطوير وضع المرأة العربية والارتقاء بها، ومنها مشاركتها في التشريعات التي تصدر في بلدها، وتنمية الوعي بقضاياها في جوانبها القانونية ومنها حقها في الانتخاب والترشيح، ومن هنا لابد من استعراض أنواع الانتخابات وطرقها، ولقد أقرت اتفاقية الحقوق السياسية الصادرة سنة ١٩٥٢م الحق لكل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواءٌ بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون لتحقيق أهداف يتم من خلالها إتاحة الفرصة للنساء على قدم المساواة مع الرجال في تقلد المناصب العامة وإبداء الرأي والمساهمة في الحياة العامة وفقاً لأحكام القانون التي تقرها دساتير الدول.[١٠]
- هناك أنواع من الانتخابات تم إقرارها من قبل الدول؛ منها الانتخابات المقيدة: وهي طريقة تحصر حق الانتخاب في أصحاب الثروة، أو أولئك الذين يتمتعون بمستوى ثقافي معين، أو الرجال دون النساء باعتبارهن غير مؤهلات لاتخاذ أي قرار سياسي. أما بخصوص الحق في

[٨] – أحمد: أ. م. د. مصلح حسن أحمد، **حقوق المرأة السياسية في العالم العربي**، الجامعة العراقية / كلية القانون. مجلة كلية التربية الأساسية– العدد ٧٦ سنة ٢٠١٢م، ص ٢٨٩.

[٩] – مجذوب محمد سعيد: **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، طرابلس– لبنان– ط١، سنة ١٩٨٦م، ص٧٩.

[١٠] – اتفاقية هيئة الأمم المتحدة الخاصة بخقوق الإنسان لسنة ١٩٥٢م.

الترشيح فهو مرتبط بممارسة حق الانتخاب، لكن شروط ممارسة كل واحد منها مختلفة، رغم أنها من ركائز الديموقراطية، والنظام التمثيلي فمع ظهور الأحزاب السياسية في مختلف دول العالم أصبح تقديم الترشيح مرتبطاً في أغلب الأحيان بالانتماء إلى كتلة حزب معين، أو كتلة حزبية أو طائفة أو مجموعة بشرية معينة.[11]

- مفهوم حق الترشيح يعطي للفرد أو للمجموعة البشرية الإمكانية في حالة الفوز في المقاعد لممارسة السلطة السياسية عن طريق الممثلين والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للشعب وبصفة عامة أدى تعميم الانتخابات إلى تعميم الترشح لتقلد الوظائف التمثيلية العامة. وتعود أهمية الترشيح إلى استعمال عبارة قانونية تؤكد حق الترشيح لكل امرأة أو رجل تتوفر فيه أو فيها الشروط اللازمة للترشح لانتخابات معينة، أما بشأن مجالات الترشيح فيحكمه نظام الحكم في البلد؛ فعندما يكون النظام ملكياً، يكون الاكتفاء بالترشيح إلى المجالس البرلمانية والمجالس الجعوية والمحلية، وتتسع في حال ما كان النظام جمهورياً حيث يمكن الترشيح لمناصب: رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، النيابة البرلمانية، المجالس الجهوية والمحلية، طبعاً بشروط.

ثالثاً: واقع المشاركة السياسية للنساء العربيات

ترتبط المشاركة السياسية بالاعتمام بالشأن العام وإشراك المواطنين والمواطنات في انجازه، فهي إذن أرقى تعبير للمواطنة التي تتمثل في جملة النشاطات التي تمكن المواطنين والمواطنات من ممارسة السلطة السياسية، وبالتركيز على مشاركة المرأة السياسية وخاصة الحق في التصويت، والحق في الترشيح؛ نجد:

- تونس، والمغرب والجزائر ومصر ولبنان والأردن وسوريا والعراق واليمن، فيها تمارس المرأة حقها في الانتخاب والترشيح للمناصب البرلمانية ولكن بنسب متفاوتة بين دولة وأخري.
- أما الدول التي لا تعترف بالحقوق السياسية للمرأة؛ مثال: السعودية، التي ما تزال تعمل بقاعدة التعيين، وترفض تعويضه بقاعدة الانتخاب بكل المستويات، والكويت التي اعترفت للرجال دون النساء بالحق الانتخابي؛ بنص المادة :" لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق الانتخاب."[12] وبعدها جرى تعديل عليه وأصبح بإمكان المرأة الكويتية ممارسة

[11] - نزيهة بت بدر: **المرأة العربية بين الحقوق السياسية والممارسة الفعلية**، منتدى النساء العربيات، تونس سنة ٢٠٠١م، ص ١٧.

[12] – المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي.

حقها الانتخابي. وبصفة عامة توجهت الجهود المبذولة بالاعتراف للنساء في العديد من الدول العربية بالحقوق السياسية والمشاركة في البرلمانات، وقد تدعمت هذه المشاركة بصفة تدريجية في العضوية النيابية في البداية عن طريق التعيين، ثم عن طريق الانتخاب في بعض الدول."[١٣]

- أما على مستوى رؤساء البرلمان، فغياب النساء عام بلا استثناء، وفي كل الدول العربية ومهما كان النظام ملكياً أو جمهورياً، لا نجد نساء يتحملن المسؤولية الأولى في الدولة مثل رئيس الدولة أو وزير أول أو رئيس حكومة.[١٤]، ولكننا نجد نساء على مستوى الوزارات والخطط الوزارية، وتتراوح أعلى نسبة لحضور النساء على مستوى الوزارات ما بين ٧.٥٪ في سوريا، و٦.٣٪ في مصر، و٣.٢٪ في تونس. وعلى مستوى المنظمات الدولية، فإن تمثيل الدول يمكن أن يكون عن طريق دبلوماسيات لدى الاتحاد الأوربي في بروكسل أو لجنة منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: دور القوانين السودانية (نماذج)

تأكد أن المشاركة السياسية في الحياة العامة بما يتضمن تحقيق المواطنة والديموقراطية، تهدف إلى التأثير المباشر وغير المباشر على صنع قرارات توزيع الموارد وتأمين الحقوق والحريات، وأن المشاركة هذه تشمل عدة أنشطة في مجال الترشيح للانتخابات، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والتصويت والتفاعل مع الحياة السياسية التي تنبع من الحريات. وسنفصل هنا حال المرأة السودانية.

أولاً: الوضع في السودان

نال السودان الاستقلال عام ١٩٥٦م، وورث مع استقلاله حرب في جنوب البلاد استمرت لعقود من الزمان، أربكت فرص الاستقرار السياسي والتنمية في البلاد، حيث تكونت عدة حكومات لم تشهد إلا فترات ديمقراطية قصيرة، وظل تحت الحكم العسكري لفترات طويلة. كما شهد عدة اتفاقيات من بينها اتفاقية السلام الشامل التي تم توقيعها عام ٢٠٠٥م، ومن ضمن بنودها تعديل القوانين وتنظيم انتخابات حرة لنظام ديمقراطي، وبند حق تقرير المصير للجنوبين الذين اختاروا الانفصال الذي تم في ٢٠١١م.

[13] – أبوالقمصان: نهاد، **المشاركة السياسية للمرأة، رؤية واقعية**،(القاهرة– المركز المصري لحقوق المرأة– سنة ٢٠٠٠/ ص٥٥.

[١٤] – المرجع السابق: ص٦١.

- الحراك النسوي في السودان كان نتيجة تطورات الحركة النسوية تاريخياً، وقد كانت بدايتها في ١٩٠٧م، حين تم قبول فكرة تعليم البنات في المدارس الإبتدائية، وقبول تدريب المعلمات منذ قرن في سنة١٩٢٤م، والمعلمة آنذاك كانت نموذج للمرأة القيادية، وكان للمدرسات دور في تغيير الاتجاهات نحو التعليم فهن إذاً يشكلن حركة إجتماعية قادت لتغيير في المفاهيم والسلوك نحو التعليم ونحو خروج المرأة للعمل والحركة خارج حدود الأسرة والقرية.
- شجع التعليم بعض النساء للعمل المجتمعي، ففي الأربعينات كونت بعض النساء الجمعيات الخيرية، ومع تطور الحركة الوطنية، وحركات تحرير المرأة في العالم، وخاصة العربي، بادرت بعض النساء المتعلمات ١٩٤٧م، في تنظيم الروابط والجمعيات، مثال: رابطة الفتيات الثقافية وجمعية ترقية المرأة السودانية بأم درمان. ثم مشاركة العمل النقابي باتحاد المعلمات الذي تحول في ١٩٥١م إلى نقابة المعلمات.
- تنامى الدور المجتمعي لدى المرأة السودانية والذي بدأ بأنشطة ثقافية فتطور فيما بعد إلى مشاركة سياسية، ومشاركة في المقاومة الوطنية، وكان نتاج ذلك تكوين الاتحاد النسائي عام ١٩٥٢م، وكان من أبرز أنشطته: محو الأمية، صحة الأمومة والطفولة، وخلق علاقات مع الاتحادات المماثلة الاقليمية والعالمية، كما شاركت النساء في العمل النقابي وبلورت بعضاً منهن إتجاهات سياسية وانضمن إلى بعض الإحزاب.

ثانياً: نظام الكوتة

الكوتة: أي المحاصة النسائية، أو حصة النساء في نظام المحاصة، من الفعل حاصه محاصَّة وحِصاصاً، أي قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته.[١٥] تعني تخصيص نسبة، أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة، مثل: البرلمانات والمجالس البلدية للنساء وذلك لضكان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار، يمثل نظام المحاصة(gouta) أحد الحلول المؤقتة، التي تلجأ إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

[15] - د. هلا أمون: **معجم تقويم اللغة وتخليصها من الأخطاء الشائعة،** (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع) ISBN9953-72-177-7 ص ٦٩.

- اقترح نظام تخصيص حصص النساء خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، في بكين عام ١٩٩٥م، كآلية يمكن استخدامها كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية وعزوفهن عن المشاركة في صنع القرار، وللحد من الإقصاء وعدم تمثيلهن أو ضعفه.
- هناك ثلاثة أشكال للكوتا وهي: **الكوتا القانونية** أو الدستورية التمثيلية التي يتم من خلالها تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المجالس التشريعية للنساء مثل الكوتا المطبقة في العراق حيث ينص الدستور العراقي على نسبة ٢٥٪ من المقاعد أن تكون مخصصة للنساء في مجلس النواب، وأيضاً في الأردن حيث خصص القانون ١٠٪ من المقاعد للنساء. والشكل الآخر للكوتا هي **الكوتا الترشيحية** التي قد تكون مقننة فتجبر الأحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء في قوائمها مثلما هو الحال في فلسطين حيث نص قانون الانتخابات في ٢٠٠٥م، على أنه يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للإنتخابات النسبية–القوائم– حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة بين كل من الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، الأربعة اسماء التي تلي ذلك، كل خمسة أسماء تلي ذلك. والشكل الثالث للكوتا هو **الكوتا الطوعية** أي بدون نص قانوني ملزم مثلما هو الحال في الدول الاسكندنافية مثل السويد والنرويج.[١٦]
- أما المشاركة السياسية للمرأة السودانية فقد مرت بمرحلتين: الأولى إقترنت بإقرار الحقوق السياسية وانحصرت في الإعتراف بحق الإنتخاب وممارسته، والثانية بدأت مع ظهور النقابات والمنظمات النسائية فتحول الاقتراع من مقيد إلى عام واتسع مفهوم المشاركة السياسية وإن ظلت محددوة في بعض مناطق الريف، وتمخضت عن الكوتة بنسبة ٢٥٪ في قانون الانتخابات.[١٧] كما تم تنزيلها على واقع مشاركة المرأة في النقابات والهيئات الرلمانية.

الخاتمة

إن ضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتقلدها للمناصب العليا، وعدم وجودها في مواقع صناعة القرار من أكبر إشكالات العصر الذي شهد تقدمها في كآفة المجالات التعليمية والخدمية الأخري، لكن للأسف لم يواكب ذلك تمتعها بحقوقها سياسياً، وقد حاولت الدراسة التطرق للجوانب المتعلقة بموضوع

[16] - نظرة للدراسات النسوية : **نظام الكوتا:** نماذج وتطبيقات حول العالم، ورقة بحثية ٢٨أبريل ٢٠١٣م..http;//nazra./org/node/218

[١٧] – د. بلقيس بدري و د.سامية النقر: **الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية** للمرأة السودانية، يوليو ٢٠١٣م، ص١٠.باختصار.

تمتع المرأة بحقوقها، وأدائها لواجباتها المجتمعية والتأصيل لذلك بدراسة البعد الشرعي لها من حيث الأصول والمقاصد الشرعية، ومن ثم خلصت إلى:

أولاً: النتائج:

١- التحول الديمقراطي في أي مجتمع يحتاج إلى عدد من محركات التغيير، بعضها يأتي من أعلى عبر تعديل التشريعات، وإرساء بعض الإجراءات المؤسسية، أو تعديل السياسات، ويأتي البعض الآخر من أسفل من خلال التغيير المجتمعي عبر تنظيم الناس، أو مصالحهم، نشر الوعي وإثارة النقاش حول القضايا التي تهم المواطنين والمرتبطة بمعايشهم اليومية،وقد وضح أن هذا التحول لا يصادم نصاً شرعياً، ولا يخرم كلية من كليات التشريع الإسلامي العامة التي تأتي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية متسقاً معها، متناغماً مع مبادئها كالمساواة في الأصل والعدالة للكل، وأهمية الوعي ومن ثم تحقيق العمرآن المنوط بالرجل والمرأة على حدٍ سواء.

٢- الفجوات النوعية قائمة، والتقدم الذي حدث ما يزال ضئيلاً لا يتناسب مع مقدرات ولا أعداد ولا مكانة ودور المرأة ووجودها في مراكز صنع القرار كما لا يتناسب مع إيقاع التقدم النسوي في المجالات العلمية والاستكشافية الهائل بالتالي لابد من فحص العوامل المعيقة لتمتع المرأة بحق المشاركة في تقلد الوظائف العليا في القضاء، والسلك الدبلوماسي، والمشاركة في المنظمات الدولية، وتحقيق المواطنة في عمليات الترشيح والانتخاب وغيرها.

٣- الحراك النسوي السوداني مر بمراحل وتوج بإجازة نظام الكوتة وتفعيله وإنزاله على أرض الواقع، خاصة في مجال النقابات والإتحادات، وتوسعت المساحات التي تعمل فيها النساء، و بارتياد مجال السياسة لكن في خطى لم تتواكب مع الخطى المتسارعة التي دخلت بها في مجال التعليم والعمل، ومع ارتفاع صوت المرأة من أجل العدالة، وبناء قيادات من الناشطات والسياسيات المؤثرات. إذ طالما أن الإسلام لم يحجر على المرأة أن تكون مشاركة في العمرآن المعنوي والحسي للمجتع، بل حث على ذلك وقرر له شروط وضوابط، فالأمر يحتاج لمباركة المجتمع، وتشجيع الأسر.

ثانياً: التوصيات

أن كان ثمة توصيات فهي:

عقد الورش والمنتديات والملتقيات المؤتمرات، للتفكير بعقل جمعي لتوحيد رؤى العالم العربي الذين تجمعهم وحدة الدين واللغة وغيرها من القواسم المشتركة للتوافق على ميثاق موحد على إعادة النظر في القوانين والتشريعيات التي تكفل حقوق كفلتها الشريعة وتواضعت عليها القوانين.

ثالثاً: المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبوالقمصان: نهاد، **المشاركة السياسية للمرأة، رؤية واقعية**،(القاهرة- المركز المصري لحقوق المرأة- سنة 2000/
- أحمد: أ. م. د. مصلح حسن أحمد، **حقوق المرأة السياسية في العالم العربي**، الجامعة العراقية / كلية القانون. مجلة كلية التربية الأساسية- العدد 76 سنة 2012م.
- بلقيس بدري و د.سامية النقر: **الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية** للمرأة السودانية، يوليو 2013م.
- اتفاقية هيئة الأمم المتحدة الخاصة بخقوق الإنسان لسنة 1952م.
- السعداوي: د. عمرو عبدالكريم السعداوي، **قضايا المرأة في فقه القرضاوي** (قطر الندى للنشر والتوزيع-القاهرة- ط2، 2009م- 1430ه، رقم الإيداع 20836/ 2006، الترقيم الدولي 977-6137- 21.
- زيدان: د. عبدالكريم زيدان، المفصل في
- مجذوب محمد سعيد: **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، طرابلس- لبنان- ط1، سنة 1986م.
- نزيهة بت بدر: **المرأة العربية بين الحقوق السياسية والممارسة الفعلية**، منتدى النساء العربيات، تونس سنة 2001م.
- نظرة للدراسات النسوية **: نظام الكوتا**: نماذج وتطبيقات حول العالم، ورقة بحثية 28أبريل 2013م..http;//nazra./org/node/218

- هلا أمون: **معجم تقويم اللغة وتخليصها من الأخطاء الشائعة،** (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع) ISBN9953-72-177-7 .